

الدرس 11 / شرح بلوغ المرام / كتاب الطهارة / باب إزالة النجاستة

وبيانها(3) / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله واله وصحابه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما من يعرف اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين - 00:00:00

قال الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المنى ثم يخرج الى الصلاة في ذلك التوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه متفق عليه. ولمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه. وفي لفظ - 00:00:15

انه لقد كنت احكه يابسا بظفري من ثوبه. وعن ابي السمح رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية من بول الغلام اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم - 00:00:35

كمل وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تصلي فيه متفق عليه. وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قالت خولة يا رسول الله فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره. اخرجه - 00:00:50

والترمذى وسنه ضعيف. نعم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. اما بعد لما ذكر الحافظ الله تعالى ما يتعلق باعياد النجاستات من الخمور وكذلك ما يتعلق باللحوم النجسة مما لا يؤكل لحمه. ذكر ذلك ما يتعلق - 00:01:11 بما يخرج من الانسان والخادم للانسان اما ان يكون مني او ملي او وذى او عرق او فدم او بول او غائط هذا ما يسمى الخارج من الانسان - 00:01:34

اما البول والغائط والدم تم الغاية والبول فهو محل اجماع انه نجس وكذلك الدم هو ايضا نجس بالاتفاق وكذلك الذي هو نجس بالاتفاق. ومن قال انه بعدم نجاسته من الشيعة فلا يلتفت الى قوله بل هو نجس باتفاق اهل السنة انه نجس. واما الودي فذهب جمهور اهل العلم الى نجاسته الى - 00:01:55

نجاسته ونقل وذهب كذلك ابن عبدالبر وذكره النووي رحمه تعالى وهناك علم من يرى ان الودي حكم المنى وسيأتي الكلام على المنى وذلك ان الولي يشابه البديل. اما اذا خالطه بول او مذى - 00:02:21 او خالقه شيء من النجاستات فإنه ينجس من مخالطتها بمخالطتها. واما اللعاب والعرق والبصاق فهذا طاهر بالاتفاق طاهر بالاتفاق. اذا يحرم ما يخرج الانسان منه ما هو نجس بالاتفاق - 00:02:39

ومنه ما هو طلب الاتفاق فاللعاب والعرق هذا طاهر بالاتفاق والدواء الغائط والبول والدم والمنى والمذى فهو نجس بالاتفاق وبقي عندنا ما فيه خلاف وهو البني اذن هذا هو محل الخلاف. المنى هل هو نجس او لا؟ اما ما ساء وكذلك الودي - 00:02:58 ذكر الحافظ هنا رحمة الله تعالى في هذا الباب حديث سليمان ابن عمرو ميمون عن سؤال اليسار عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المنى ثم يخرج الى الصلاة في ذلك التوب - 00:03:23

وانا انظر الى اثر الغسل فيه متفق عليه عن سنن يسار وعائشة ثم ساقه من طريق ابراهيم عن علقة مع الاسود عن عائشة عند مسلم وفيه لقد كنت اتركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه - 00:03:39

وفي لفظ لقد كنت احکه يابسا بظفری من ثوبه. هذی الاحادیث الثالثة اختلف عندي مدلولها وفي حکم المني فاخذ بعض من نخله
صلی الله علیه وسلم کان یقصده ان المني نجس ان المني نجس - 00:03:57

ودليلهم في ذلك من ذلك احادیث صریحة على انهم کان یرسم الخمس وذكر منها المني وهو حديث منکر وباطل ومنها هذا الحديث
نحتاج باحادیث اکثرها ضعیف لا یصح عن النبی صلی الله علیه وسلم واضح ما في هذا الحديث الذي هو في الصحيح وهو قول
کاس الیاس کنت اغسل من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:04:16

هذا اصح ما جاء في غسل المني عن النبی صلی الله علیه وسلم وهو قولکم قول عائشة کنت اغسله من ثوب النبی صلی الله علیه
 وسلم ولا شک ان هذا الصحيح - 00:04:40

في الحديث الصحيح ليس فيه دلالة صریحة على ان المني نجس ومع ذلك ذهب مالک رحمه الله تعالى وهو قول بعض الصحابة
یبغی یذكر ذلك عن ابی هریرة وعن اسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضی الله تعالى بایسناد صحيح انه کان - 00:04:50
یغسله من ثوبه رضی الله تعالى عنه عن ابن عمر وقال به ابو حنیفة ايضاً في رواية اذا کان به ابو حنیفة اذا کان رطباً واما اذا کان
یابس فهو یراه یراه - 00:05:09

او یفرک لحدیث عائشة الآخر. فقالوا هنا ان البنی نجس لهذا الدلیل. وقالوا ايضاً من دلالة نجاسته انه یخرج من مخرج البول انه یاخد
المخرج البول وقالوا ايضاً من اسباب من دلالة نجاسته ان اصله دم والدم نجس بالاتفاق. هذه حجج من قال - 00:05:19
نجاسة المني وذهب اخرون كما هو قول سعد وقاص وابن عباس وجمع من السلف الى ان المني طاهر وهو الذي ذهب اليه احمد
واسحاق والشافعی رحمه الله تعالى جميعاً هو قول جمهور السلف وهو قول جمهور السلف قول علي وابن عباس حتى جاء عن ابن
عباس بایسناد صحيح عن سید جویر ابن عباس - 00:05:39

انه قال انطوا عنك ولو یإدخرة وكذلك قال عبد الله ابن یاسر رضی الله عنهم اجمعین فدل هذا على ان البنی طاهر وحجتهم حجة من
قال الطهارة كمذهب الاحمد والشافی واسحاق هو ان عائشة یقول کنت افرکه يابسا بظفره ولو کان نجساً لغسلته وجوباً لأن کونه
یابس - 00:05:59

فان جرم النجاسة باقیة. ان جرم النجاسة باقیة. فدل ان فرکه دلیل على طهارته لا على نجاسته. وان فرکه وغسله حيث عاش السابق
انه من باب تقيیم من باب تطییب الثوب ومن بباب ازالۃ القدر والنتن الذي یعلق بالثیاب كما ان الانسان لو وقع على قلبه على ثوبه
مخاط او بساط فانه یزیله - 00:06:19

اما بغسل واما بحک واما باماطة بادرخ او بمندیل او بخرقة حتى یذهب اثره. واما قولهم انه یخرج من مخرج البول فلا یلزم من ذلك
ان يكون خروجه من البول یكون نجساً. فیخرج ايضاً يعني مخرج البول لا یلزم للخروج انه یخاطب نجاسة - 00:06:39
لا یلزم ايضاً ان یكون مخرج اللي هو المخرج مليء واحد بل قد ذکر غيره عن العلم ان مخرج البول غير مخرج غير مخرج مني واما
المنی یخرج من طريق شفاف - 00:07:02

حتى ذکر بعض انه في احد احد في بلاد الروم شق وذکر رجل فرأوا ان هناك جلداً شفافاً یحول بين البول وبين وهذا الذي رجحه
شیخ الاسلام ابن تیمیة ولو قلنا انه یخرج من البول فلا یلزم خروجه منها انه یکون نجساً لأن مرور المول مكان نجس لا ینجس -
00:07:12

الا اذا تغير المرور اما اذا لم یتتغير لا لون ولا ریح فانه یبقى على الطهارة. ورابعاً انا نقول ان البول البول والدم الذي یکون داخل لا
یحک عليه بالنجاسة على الصحيح الذي خرج. اما قبل خروجه فهو في حکم الطائرات حتى یخرج البدن. اما قبل
خروجه فلا حکم - 00:07:32

فلا حکم له فلا حکم له فالقول المسألة ان البنی طه ولذلك لما ذکر ابو الوفاء ابن عقیبة وقد ناظر شافعی وناظر آمالکیا في مسألة آا
طهارة المني اتعبه واثقله بمناقشة فقال سبحان الله اريد ان اقول ان اصلک طاهر وتأبی الا ان تجعل اصلک - 00:07:52
نجساً فان المني هو اصل خلقة الانسان واصل خلقة الانسان فمن تکریم الله للانسان یکون اصله ان یکون اصله طاهر هو خلاصة

وخلالصة ما يأكله المسلم من الأكل هو هذا هو خلاصته وعصارته واطيب اطيب ما يخرج من الأكل هو هذا - [00:08:15](#)
المبني هو هذا المبني. اذا القول الصحيح ان المبني ظاهر. كما ذكرت هل منه من يقبل منهم من يرى نجاسته مطلقاً ومنهم من يفرق بين رطوبته وبيسنه فيراه نجد اذا كان رطباً واذا كان يابساً انه يحك ومنهم من يرى طهارته مطلقاً واصح الاقوال في هذه - [00:08:35](#)
مسألة ان المبني ظاهر. وعلى هذا لو صلى الانسان وفي ثوب مني فنقول صلاته صحيحة. ولو وقع المبني في ماء غير لونه فان هذا الماء يبقى انه ظاهر. وعلى هذا لو اغتسل الجنب في ماء في ماء جاري فانه لا حرج عليه في ذلك - [00:08:52](#)
لو تخول واختلط بهذا الماء هذه الجناية لكن اذا كان الماء دائماً لا يتحرك فاننا نمنعه ولا نجوز له ان يغسل هذا الماء لنجاست الماء ولكن لا يقدر الناس هذا ما فانت عندها ترى من يغمض نفسه جنب وترى اثر جنابته اثر منبة وقد خلط الماء تتقدّر هذا الماء - [00:09:12](#)

ان كنت تراه ظاهراً فمن اجل ذلك منع الجنب ان يتتمس او ينغمض من ماء الدال الذي لا يدرى ويغسل من الجناية. فإذا حديث عائشة هنا حديثان اما قوله كان يغسل المبني ليس فيه دليل على انه نجس. فغسله يلحق بحكم من غسل البخاط واللباب - [00:09:32](#)

فإن المسلم يغسله أيضاً ولا يلزم من غسله أن يكون نجساً أو يكون نجساً من يغسل باب التطهير لا من دبل له أو نجس فلا حجة فيه. وأما ما جاء من ذلك باسناد صراحة نجاة المبني فنقول كل حديث جاء فيه التصريح في المجال المبني - [00:09:52](#)

فهو حديث منكر لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر حديث بالسبع رواه يحيى ابن الوليد عن محمد بن خليفة عن أبي السمح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل بول الجارية ويرش من بول الغلام هذا حديث اخرجه ابو داود - [00:10:12](#)
والنسائي وصححه الحاكم وقد اعله وضعفه بعدهم بمحمد بن خليفة بن عبد البر. وال الصحيح ان محمد بن خليفة لا يأس به. وإن حديث هذه صح وقد جاءية من طريق قتادة عن اه عن اه من طريق قتادة عن - [00:10:28](#)

باسناد عن اه باسناد علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال يرش من بول الغلام ويفصل البول الجارية من بول الجارية. اه جاء ذلك عن ابي طالب - [00:10:44](#)

عادل جاء ذلك في حديث الاستواء عن القتادة عن ابي الاسود عن ابيه عن ابي طالب رضي الله تعالى عنه واسناده اسناده واسناده صحيح. فهذا يدل على ان بول الغلام يختلف عن بول الجاري. وهنا مسألة ما حكم بول الغلام - [00:10:59](#)
ولما بد ان نبين ان الابوال كلها نجسة. ان الاموال كلها نجسة الا بول ما يؤكل لحمه. الا الا بول ما يؤكل لحمه فيمكن ان نفصل الاقوال فنقول هناك ابوال طاهرة وهو بول - [00:11:19](#)

ما يؤكل اللحم على الصاحب باقوال اهل العلم وهناك اموال نجسة اما الابوال النجسة فيبول الانسان نجس بالاجماع بول الانسان نجس للاجماع. كذلك بول آآ كذلك بول السبع وبول آآ الكلاب وما شابه ذلك مما لا يؤكل لحمه هو نجس ايضاً بالاتفاق. وإنما وكذلك بول - [00:11:37](#)

الصبي وبول الجارية هو نجس. الا ان بول الصبي نجاسته مخففة. نجاسته مخففة. وقد قال بعض اهل العلم كاهل الظاهر فقالوا ان بول الصبي الذي لم يطعم انه ظاهر. قال بعض اهل الظاهر كمذهب داود الظاهر وغيره الى ان بول الغلام الذي لم يطعم انه ظاهر - [00:11:59](#)

ويذكر هذا ايضاً عند بعض الشافعية بطهارة بول الغلام الذي لم يطعم وغيره ينقل الاجماع ان يكأ من لا يعتد بخلاف الظاهرية يقول الاتباع منعقد على ان بول الغلام والجارية نجس الا ان الفرق بينهما ان بول الغلام نجاسته مخففة وبول الجار نجاسته مغلظة - [00:12:19](#)

مسائل الاموال. وقع خلاف بين عني مسألة بول الصبي فمفهوم من يرى ان بول الصبي يغایر بول الجارية فيحكم على بول الصبي ان يحکوا على قول الصبي بان نجاسته مخففة. نجاسته مخففة لحديث ابي السمع. ولحقیقتان عن ابی - [00:12:39](#)

عن ابي عمه علي طالب انه قال، برش - 00:13:03

والغلاب ويmph ويفسّل البول الجاري وجاء مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم واسناده صحيح. فأخذ بهذا احمد والشافعی وايضاً من الصحابة الى التفريق بين بول الغلام وبين بول الجارية فقالوا ان بول الجارية يفسّل وحكمه حكم سائر الابوال. واما بول الغلام فيخفض - 00:13:13

وفيه فينضح ويرش. وبهذا قال احمد واسحاق وكذلك الشافعی رحمه تعالى. القول الثاني من يرى ان بول الغلام والجارية سواء. بول الغلام والجارية سواء وانه وان بول الغلام يغسل وبول الجار ايضا يغسل ولا يفرق ولا يفرق بين بول الغلام وهذا المذهب الشافعی
مذهب آآ مذهب ابی حنيفة - 00:13:36

ومدهم مالكا رحمة الله تعالى. القول الثالث ان بول الجارية ايضا يأخذ حكم بول الغلام من جهة المدح ويمضي حال الجميع ويرشان جميعا وهذا يوضع الاوزاعي وقبله ابراهيم النخعي وهو ان الغلام جالس سواء من جهة النفع اذا هذا اقوال - 00:14:01
المساواة في النجاسة المساواة في اللوح التفريق بينهما. وال الصحيح الصحيح هو التفريق كما هو مذهب احمد والشافعى. اما من قاد المساواة بينهما النجاسة فهذا قوله مخالف لحديث ابى حرب الاسود حدث ابى الاسود ابن حرب عن ابىه عن علي. ومخالف ايضا لحديث ابى السمح ومخالفه قيس الذى في الصحيح - 00:14:20

وامر ان ينضح ان يرش عليهم ان ينضج بالماء وان يتبع اه بماء كما جاء في عائشة حديث عائشة رضي الله تعالى عن الصالحة ان
صبيا الباع صلي الله عليه وسلم فامر ان يتبع - 00:14:40

ولم يأمر بغسله صلى الله عليه وسلم. وأما من سوى بينهما فنقول الصحيح التفريق لهذا الحديث. اذا الحجة والقول الصحيح في هذه المسألة هو التفريق بين بول ولام الجار وختلف العلة التي لاجلها لاجلها فرق بين بول الغلام وبول الجارية فمن - 00:14:50

من قال العلة تعبدية ان العلة تعبدية وذلك ان الله تعبدنا ان نغسل هذا وان ننضج هذا ومنهم من حاول ان يوجد فرقا في ذلك فقال بعضهم ان بول الغلام لا ينتشر وبول الجارية ينتشر فبول الغلام مصب واحد والجارية مصبها ينتشر فينتشر البول فيجوزكم من - 00:15:10

بغسله. ومنهم من قال ان العلة ان الغلام فيه من القوة الجسدية ما يخفف النجاسة. ما يخفف اه نجاة فضاته في في بدنه فيخرج طوله اقل نجاسة من بول الجارية لطبيعة الغلام ولضعف طبيعة الجارية. ومنهم من اثبت هذا قال ان - 00:15:30
ال الحديث اثبت ذلك وان بول الجارية اغلظ من بول الغلام من جهة مكونات ورائحته فالغلام يستطيع ان يدفع ويخفف البول
لقوه خلقته وطبيعته بخلاف الجارية. والذى عين هنا ان المسلم اذا بال الصبي عليه فانه له ان ينضح - 00:15:50
ويترسه ولا يزره لكن بشرط الا يطعم اما اذا طعن واستغنى بالطعام عن اللبن فان حكمه حكم الكبير. ولا يلزم من ذاك ان لا
يطعم شيئا ابدا حتى لو اكل تمرة - 00:16:10

سواء كلاشيه رز وهو صغير نقول لا حرج في ذلك بشرط ان لا يستغنى من الطعام الحليب ما دام انه يرضع ويشرب الحليب وهو رضيع الى الان فانه في حكم الرضيع اما اذا كان يستغنى في الاكل ويأكل ويسرب ويستطيع ان يستغنى بهذا لك عن الطعام عن اللبن فانه يأخذ حكم الكبار - 00:16:26

في gospel بوله كما يفسر بولا الكبير. فهذا هو الصحيح في هذه المسألة. معنى ذلك وعن اسماء بنت ابي الصديق رضي الله تعالى عنها قال في دم الحيض يصيب الثوب تحطه ثم تقرصه بالماء ثم تنضجه ثم تصلي فيه. هذه المسألة مسألة عندنا - [00:16:46](#)
ذكر ما يخرج المني والمني وكذلك ذكر بعد ذلك ما يتعلق بالدم. والدم الحالي من الانسان آلا لا شك انه اما ان يكون دما سائلا كدم النفاس والحيض. فاما الدماء التي تخرج الانسان لها اقسام. اولا دم حمض النفاس وهذا نجم - [00:17:03](#)

بالجماع جلس بالجماع. الثالث ايضا الدم الذي يخرج من القبر او الدبر وهذا نجس بالجماع. نجس بالجماع الراء الثالث الحيض
النفاس . وما يخلو من الدبر هذا كله نجس . بالاتفاقة . الرابع الرابع من: الدماء ما خرج سائحا سائلا - 00:17:23

من سائر البدن فهذا ايضا نجس بالاتفاق والاجماع. الخامس ما خرج من غير السبيلين ولم يكن سائلا سائحا فهذا وقع فيه بخلاف والخلاف فيه ليس خلافا آآ قدما وانما هو خلاف الحاد بل عقد الاجماع ونقل احمد انه قال لا اعلم فيه خلافا بين السلف ان -

00:17:46

لعب في خلاف ان الدم نجس. وهذا هو الصحيح اننا نقول ان الدماء نجسة ان الدم نجس. الذي يخرج الانسان هو نجس سواء كان سائلا او غير سائل الا انه يعفى عن يسيره. يذكر بعض الفقهاء ان كما يذكر عند المالكية انه مما يعفى عنه -

00:18:06

دم الجروح لخروج من القات في سبيل الله والمجاهد في سبيل الله فانه يعفى عنه وتقوم بحكم الطاهرات يلحق بعضه بذلك دم الشهيد الذي يدفن معه قال في حكم الطاهرات لانه يدفن ولا يوصى ولا يغسل لكن نقول ترك غسله لا لاجل طهارته وانما لاجل ان يبقى له شاهدا -

00:18:26

عند الله عز وجل يشهد له انه قتل في سبيل الله عز وجل. فال صحيح ان الدماء كلها نجسة سواء كانت مسفوحة او او غير مسفوحة ولكن يعفى من الدماء الشيء اليسيير وعلى هذا اذا وقع الدم -

00:18:46

على الثياب او في الماء فغيره فانا نحكم بهذا الماء نحكم على هذا الماء بانه الا دم الا دمان وهو الكبد والطحال فانه في حكم في حكم الطاهرات الدم الكبد طحال نقول هذا طاهر بالاتفاق. وكذلك دم الجراد والحوت والسمك. كلها ايضا السوق السمك والحوت هو -

00:19:01

ايضا دمه طاهر ان كان له ان كان له دم. ذكر بعد ذلك ما يتعلق حديث اسماء هذا رواه البخاري ومسلم عن طريق هشام بن عروة عن فاطمة زوجته عن فاطمة زوجته وهي زوجته عن اسماء ابو بكر الصديق ثم ذكر احد ابو هريرة الذي رواه عبد -

00:19:21

البيزid الذي حبيب عن عيسى ابن طلحه عن ابي هريرة وفي قالت خولة يا رسول الله فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره هذا الحديث اخرجه الترمذi واسناده ضعيف فان مداره على عبد الله ابن لهيعة. وابنه عاصي الصحيح قال في انه ضعيف مطلقا سواء روى عنه -

00:19:37

او او المتقدمون المتقدمون من اصحاب كتب وعبد الله بن وهب وعبد الله المبارك وعبد الله بن يزيد المطرقي او روى عنه غيرهم فهو فهو ضعيف المطلقة لكن رؤية هؤلاء اقوى من رواية غيرهم. وفيه دليل وعلى هذا يقول حديث ضعيف ولكن نقول اذا غسل الانسان النجاسة وذهب جرمه -

00:19:57

وعين وبقي لونها بعد غسلها ثلاث مرات فان الحكم يزول فان الحكم يزول اذا غسل النجاسة وفركها حتى ذهب عينه وذهب وبقي لها اثر من اللون لا يزيله الماء فان هذا يحکم عليه بالطهارة وانه طاهر. اما ما باقي اما ما دام الجمعة -

00:20:17

فانه يلزمها ان يغسل حتى يذهب الجمب فاخذ من هذا قاعدة المشقة تجب التيسير وان اليسيير الذي فليسيير القليل انه يعفى عنه سواء كان من الدماء او من النجاسات الاخرى ويعفى عنه اذا كان يسيرا من الدم يعفى عنه. وهذا الذي قال به ربعة -

00:20:37

وقال به الليث ان الدم يسيل يعفى عنه وليس معناه ان الدم طاهرا مطلقا بل الدم نجس مطلقة كما ذكرنا وكذلك ك اذا ازال الانسان النجاسة وبقي لها وبقي شيء لا يزول الماء فان هذا مما يعفى عنه كما قال وسلم لا يضرك لا يضرك اثره واذا باقي لون لا -

00:20:57

الماء فانه لا يضر المسلم وتكون صلاته صحيحة وثيابه طاهرة ولو باقي مثل هذا اللون والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم عليه على انه اليسيير من اي هذا يحمل يقول طاهر يحمى على اليسيير الذي -

00:21:18

الذى الذى اه الذى يعفى عنه يسير القليل مثل القدر رؤوس الابر او رؤوس الاصابع الصغيرة فكل ما فعلت وصل اليك العفو يسير الدم خاص بالدم في منها من يلحق حتى البول -

00:21:40

والغاية لكن الصحيح انه يقول الغائط لا بد من غسله مراعاة. ما دام يرى النجاسة فلا بد ان يغسلها. اذا ما رأها فانها يسقط حقوقه عفوا عند الاصحاب لكن بعضهم -

00:22:01

يخرج ذلك البول والغائط فلا ينفعن يسييره. هذا هو الصحيح البول الغائط لا يفعل يسيرا السلام عليكم الصلاة عمر بن الخطاب صلاة العمر بن الخطاب عندما يصلى وجرحه يترتب دما هذا من باب الضرورة. فهو لا يستطيع -

00:22:20

ايقافه والصلاه لا يمكن اخراج تركه حتى يخرج وقته كما صلي الصحابي جراحه والصحابة كانوا يصلون بجراحهم فهنا هذا مقام الضرورة ولو قامت ضروري انه سيصلی بالتجاسة ما عنده مشكلة. كمن يصلی وفي يده مثلاً جرح يثعب او يصلی وهو يحمل البول.

تقول صلاته صحيحة ولا حرج - 00:22:38

في مقام الضرورة اما اما اذا كان يستطيع يجيئ النجاسة فيلزمه ان يغسل اذا ارعى فانفه ماذا يفعل ينصرف ويصل قبل ما يرجع يكمل صلاته والبيرة اما البيرة جاء النوبة عن ابن ابي او في انه بتر انه بصري قدماً ومضى في صلاته جاء حكم بترته - 00:22:58

صلى الله في صلاته. نقول هذه الرؤيا ايش على انه يسير في علمه لا على انه ظاهر اه يجوز خاطئ فيه. ممكن يستدل على بعض يعفى عنه بالاستجواب الاشكال نقول الاستثمار هذا حكم خاص به - 00:23:20

فيكون الاستثمار ضابط الانقاء فيه ان يبقى شيئاً لا يزيد المال يلزم نقول هذا الذي اذن به الشارع فاذا استجبر المسلم بالاحجار وبقي شيء لا يوجد الماء نقول تمت طهارتكم - 00:23:40

فهؤلاء يقولون لا في حرج لكن مثلاً وقعت وقع اثر غائب على الثوب. هم رؤوس حتى لو كان شيء يسير. شيخنا احسن الله اليك يذكر بعضهم رواية عن الامام احمد في آآ طهارة الدم يا شيخ. وهي - 00:23:58

من يذكرها؟ يذكر الصليب فقط. الصديد. انه يرفع يده. الصديد والقيء انه رخص فيه قال ليس بدم ليس بدم خالص يعني اذن راهو خريطة الشيخ يبقى يعني اثر البول وكذا يعني توضأ وكذا - 00:24:14

وصل المنطقة اجلكم الله. ثم هو في صلاته يعني يشعر بالذهاب. لا يثبت له حتى يتيقن. حتى يتيقن يتيقن حتى يسمع اصوات حتى يحس بالقطر. ينصرف ويتوظأ ويعيد صومه. اذا كان صح - 00:24:45

يصلی يقضي في صلاته ولا ينصرف معذور. يجب عليه العلاج لصحته وليس لاجل له معذور جزاك الله خير. واما منه تصلح. اذا صحت صاد نفسي صحت لغيره - 00:25:05

- 00:25:23